

المادة 2 : تعدل المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 424 المؤرخ في 24 شعبان عام 1419 الموافق 13 ديسمبر سنة 1998، كما يأتي :

" يستفيد الأشخاص المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه، من التدابير والخدمات المذكورة أعلاه التي تتم طبقا للإجراءات التنظيمية السارية المفعول المطبقة في هذا المجال ."

المادة 3 : تلغى أحكام المواد الأولى و2 و4 و5 و6 و7 و8 و9 من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 424 المؤرخ في 24 شعبان عام 1419 الموافق 13 ديسمبر سنة 1998 الذي يحدد شروط التكفل بالعائلات المحرومة، ضحية المأساة، وكيفيات ذلك.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999.
إسماعيل حمداني

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 424 المؤرخ في 24 شعبان عام 1419 الموافق 13 ديسمبر سنة 1998 الذي يحدد شروط التكفل بالعائلات المحرومة، ضحية المأساة، وكيفيات ذلك،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تعديل أحكام المرسوم التنفيذي رقم 98 - 424 المؤرخ في 24 شعبان عام 1419 الموافق 13 ديسمبر سنة 1998.

يهدف إلى ضمان الاستفادة من الحماية الاجتماعية إلى كل أعضاء العائلات المحرومة، وخاصة الأطفال.

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، يتضمن إنهاء مهام مساعد وكيل الجمهورية في محكمة وادي الزناتي.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 تنهى مهام السيد مبارك بن عيسى، بصفته مساعدا لوكيل الجمهورية في محكمة وادي الزناتي، المتوفى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، انتهى، ابتداء من 30 مايو سنة 1998، مهام السيد عمارة زيتوني، بصفته مديرا للدراسات برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة)، لتكليفه بوظيفة أخرى.